الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/31/CAF/2

الجمعية العامة

Distr.: General
3 September 2018
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تجميع بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١] [٢]

٢- أوصت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٣]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٥].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٦]

٣- في عام ٢٠١٤، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار انعدام الأمن على نطاق واسع[٧]، والانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وشبه انهيار الدولة - بما يشمل القضاء والنظامين التعليمي

GE.18-14431(A)
1814431
الرجاء إعادة الاستعمال

والصحي[٨] – والحالة الإنسانية الملحة[٩]. وفي عام ٢٠١٧، ذكرت لجنة حقوق الطفل أن عدم الاستقرار وانعدام الأمن يبرران الحاجة المتواصلة إلى وجود بعثة للأمم المتحدة لحفظ السلام[١٠].

٤- وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أخذ الأمين العام للأمم المتحدة علماً بأن ثمة إشارات إلى تحسّن الوضع السياسي في البلد، منها اتخاذ خطوات لتعزيز سلطة الدولة في المقاطعات وتعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية ووضع الأساس لعملية سياسية أشمل. غير أن هذا التحسّن أفسده استمرار أعمال العنف في بعض مناطق البلد، والضعف المزمن في أداء مؤسسات الدولة، مما أعاق بسط سلطة الدولة خارج بانغي[١١].

٥- وفي عام ٢٠١٧، أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن من غير الواقعي، بدون وقف أعمال القتال ونزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادتها إلى مواطنها وإعادة إدماجها، التوقّع أن يكون للتدابير المتخذة لتعزيز سيادة القانون والعدالة والتعافي الاقتصادي أي تأثير حقيقي[١٢]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البلد على دعم المبادرات الرامية إلى إحلال السلام والأمن، وإعادة بناء مؤسسات الدولة، بما في ذلك قوات الأمن الوطني والقضاء[١٣]، وتلبية احتياجات السكان الإنسانية الملحة[١٤].

٦- وفي عام ٢٠١٧، رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد الدستور الجديد في عام ٢٠١٦[١٥].

٧- وفي عام ٢٠١٨، رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسن قانون في عام ٢٠١٧ لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذكرت أنه ينبغي تخصيص ميزانيات تسمح لها بالعمل بفعالية[١٦].

٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قانون الأسرة والانتهاء من اعتماد قانون الأسرة الجديد[١٧].

٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد مشروع قانون حماية الطفل بما يتفق كلياً مع اتفاقية حقوق الطفل[١٨]. وشجعت أيضاً البلد على وضع سياسة شاملة واستراتيجية لتنفيذه، بهدف معالجة حقوق الأطفال[١٩].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- تشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء استمرار التمييز في الممارسة العملية ضد الأطفال، وهو تمييز قائم على الانتماء الديني، وضد الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال المتهمون بممارسة السحر[٢٠]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تعتمد قانوناً عاماً ضد التمييز يشمل جميع المجالات المشمولة بالعهد[٢١].

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التبعات التي يخلفها قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، وخصوصاً قطاعا التعدين والزراعة، وأوصت باستحداث اللوائح ذات الصلة وتنفيذها[٢٢].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٢٣]

١٢- أشار الأمين العام إلى استمرار الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي. وفي عام ٢٠١٧، وثّقت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (مينوسكا) زيادة صافية في عدد الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي طالت العديد من الضحايا، بمن فيهم نساء وأطفال، بالمقارنة مع عددها في عام ٢٠١٦[٢٤].

١٣- وذكرت الخبيرة المستقلة أن الانتهاكات والاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان وترتكب معظمها حركة سيليكا السابقة والجماعات المسلحة المناهضة لبالاكا، تشمل قتل الآلاف، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي، والاسترقاق الجنسي، والزواج القسري، والاختطاف، والحرمان من الحرية والاعتقال التعسفي، والابتزاز والنهب، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، واحتلال المدارس والمراكز الصحية وشن اعتداءات عليها، والحرمان من المساعدة الإنسانية[٢٥].

١٤- وأعرب الأمين العام عن أسفه لمواصلة الجماعات المسلحة وميليشيا الدفاع الذاتي، في غياب سلطة الدولة الفعالة في معظم مناطق البلد، الاعتداء على السكان، والتنافس للاستيلاء على الأراضي والموارد، وإعاقة إيصال المساعدات لمن يحتاج إليها، ومنع عودة الدوافع الاقتصادية، مثل الترحال الموسمي للرعي، بالفوائد على جميع سكان أفريقيا الوسطى. وتعكس هذه الاتجاهات وضعاً لا يُطاق، ويُحتمل أن تزيد من زعزعة استقرار البلد وأن تقلص المكاسب التي تحققت منذ نهاية الفترة الانتقالية[٢٦].

١٥- وفي عام ٢٠١٧، أعرب الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب الحقَّ في تقرير المصير عن قلقه إزاء احتمال اندلاع نزاع مسلح آخر إذا لم يتم التوصل فعلياً إلى تفكيك وكبح مجموعات المرتزقة والجهات المسلحة الأجنبية والجماعات المسلحة المحلية[٢٧].

١٦- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن ظاهرة العنف الجنسي المتصل بالنزاع، لئن كانت مصدراً للقلق الشديد، يبقى الإبلاغ عنها ضعيفاً إلى حد بعيد. وأعربت أيضاً عن أسفها للاعتداءات الخطيرة التي تستهدف الأشخاص المتهمين بممارسة السحر، ومعظمهم من كبار السن والنساء والأطفال[٢٨].

١٧- وأعربت الخبيرة المستقلة عن قلقها إزاء عدم وجود سجون خارج مدينة بانغي، وظروف الاحتجاز السيئة للغاية الناجمة بشكل خاص عن نقص الغذاء والاكتظاظ الشديد في

السجون[٢٩]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإعادة بناء البنية التحتية للسجون[٣٠].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٣١]

١٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انهيار جهاز القضاء وشيوع الإفلات من العقاب ونقص المباني المخصصة للمحاكم وانعدام الأمن في المحاكم بالنسبة للقضاة والضحايا والشهود. وأوصت باستعادة نظام القضاء وتمتينه، وإعادة بناء المحاكم، والتعاون مع لجنة التحقيق الدولية[٣٢]. وأوصت أيضاً البلد بحث المحكمة الجنائية الدولية على فتح تحقيقات في الجرائم التي ارتكبتها كل الأطراف في ضوء عجز المحاكم الوطنية عن تنفيذ الإجراءات اللازمة[٣٣].

١٩- ونوه الأمين العام بالتقدم المحرز في مجال إنشاء إدارة المحافظات الجديدة، وبإقامة الحكومة والجمعية الوطنية علاقات عمل بناءة بينها[٣٤]. وأشار أيضاً إلى الخطوات الهامة المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما من خلال استئناف الجلسات الجنائية في محكمتي الاستئناف في بانغي وبوار؛ والتقدم في اعتقال المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة وفي التحقيقات بشأنهم. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تمت في الدورة الجنائية الثالثة لمحكمة الاستئناف في بانغي التي نُظمت منذ عام ٢٠١٥، ولأول مرة، إدانة العديد من أعضاء الجماعات المسلحة[٣٥].

٢٠- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالمحكمة الجنائية الخاصة التي أُنشئت في عام ٢٠١٥ وأنيطت بها مهمة النظر في ما ارتُكب من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٣[٣٦]. وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن عمل المحكمة سيدعمه تقرير أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة مينوسكا يغطي انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدها البلد بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٥[٣٧].

٢١- وما برحت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء احتجاز الأطفال وسجنهم مع الكبار، وعدم توفر خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وحثت جمهورية أفريقيا الوسطى على مواءمة نظام قضاء الأحداث فيها على نحو تام مع المعايير ذات الصلة[٣٨].

٢٢- وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أبدت الخبيرة المستقلة ارتياحها لظهور إشارات مشجعة بشأن مكافحة القضاء للإفلات من العقاب، من بينها إدانة زعيم الميليشيا السابق المعروف باسم الجنرال أندجيلو، وبدء المحكمة الجنائية الخاصة الجديدة التحقيقات عما قريب في انتهاكات حقوق الإنسان[٣٩]. وأوصت الحكومةَ بالتعاون مع المدعي الخاص للمحكمة لكفالة محاكمة الجناة والمحرضين على أخطر الجرائم الدولية والمتواطئين معهم بدون تأخير[٤٠]. وشجع الأمين العام الدول الأعضاء على مواصلة دعمها وتمويلها للمحكمة في هذه المرحلة الحرجة[٤١].

٢٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع نظام للتحقق والتدقيق يسمح باستبعاد منتهكي حقوق الإنسان من قوات الأمن والدفاع الوطني[٤٢].

٢٤- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بتشكيل لجنة مصالحة ولجنة حوار دائمة، والعمل على أن تشمل ولاية كل منهما حقوق المرأة[٤٣]. ودعت الخبيرة المستقلة السلطات الوطنية والمجتمع المدني

وشركاءهما إلى النظر في إعداد خريطة طريق بشأن العدالة الانتقالية تأخذ الجرائم الاقتصادية في الاعتبار[٤٤]. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، حث الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان السلطات الوطنية على بدء مشاورات مع السكان واللاجئين من أفريقيا الوسطى بشأن ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة[٤٥].

٢٥- وأوصت الخبيرة المستقلة الحكومة بعدم العفو عن المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المشمولة بالقانون الدولي، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأكدت من جديد حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي الانتصاف والتعويض[٤٦].

٢٦- واعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غياب الحكم الرشيد أحد الأسباب الجذرية لاستمرار النزاع في البلد[٤٧] والتفاوت الاقتصادي والاجتماعي وتطاحن السلطات الحكومية والجماعات المسلحة[٤٨].

٢٧- وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انتشار الفساد الذي يحرم البلد من الموارد اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، وإزاء إفلات الضالعين فيه من العقاب. وأوصت اللجنة جمهورية أفريقيا الوسطى بضمان الشفافية ومعرفة مصدر الإيرادات، وتزويد السلطة العليا المسؤولة عن شؤون الحكم الرشيد بالموارد اللازمة لكي تضطلع بولايتها بفعالية[٤٩].

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٥٠]

٢٨- في عام ٢٠١٨، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن بالغ مخاوفها إزاء الحالة غير المستقرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وخصوصاً بسبب خطاب الكراهية المقلق والتحريض على أعمال العنف على أساس الدين[٥١]. وأشار الأمين العام إلى أن الخطاب التحريضي والوصم الإثني والتلاعب على الوتر الديني ما زالت تؤدي دوراً مهيجاً للمشاعر في السياسات ووسائل الإعلام الوطنية، مما يخلق بيئة يبقى فيها خطر النزاع الإثني مرتفعاً[٥٢]. ووفقاً للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، بُذلت جهود جبارة لمحاربة خطاب الكراهية والتعصب في وسائل الإعلام المحلية. ويرى الفريق العامل أن التعريف بمعايير حقوق الإنسان عبر بناء قدرات وسائل الإعلام المحلية يمكن أن يساعد في التصدي لخطاب الكراهية[٥٣].

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء العوائق التي تحول دون ممارسة الصحافيين حريتهم في التعبير[٥٤]. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الحكومة بكفالة سلامة الصحافيين ومواصلة التحقيق في قضايا الصحافيين الذين قُتلوا، مع الاستفادة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب[٥٥].

٣٠- وأوصت اليونسكو بإزالة التجريم عن قانون التشهير وإدراجه كاملاً في القانون المدني بما يتفق مع المعايير الدولية[٥٦].

٣١- وأوصت اليونسكو أيضاً باعتماد قانون بشأن الحرية والمعلومات يتفق مع المعايير الدولية[٥٧].

٤- حظر جميع أشكال العبودية

٣٢- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار عادة استعباد الشعوب الأصلية، وأوصت باعتماد مشروع قانون حماية الشعوب الأصلية من العبودية وضمان تنفيذه الفعلي[٥٨].

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ظاهرة الاتجار بالأطفال، ولا سيما أطفال وفتيات البيغمي، لأغراض العمل القسري في المناجم والزراعة والخدمة المنزلية والزواج والاستغلال الجنسي. وأوصت بالتحقيق على وجه السرعة في قضايا الاتجار بالأطفال ومقاضاة الضالعين فيها، وتوفير التدريب المناسب للموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون[٥٩]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية أفريقيا الوسطى بأن تكفل حماية هؤلاء الأطفال وأن تزيد في المستقبل عمليات التحقق من الأنشطة الآنفة الذكر[٦٠]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإعداد استراتيجية لمكافحة الاتجار بالأطفال وإرغامهم على ممارسة الدعارة ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء هذه الظاهرة[٦١]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بمراجعة الحد الأدنى لسن العمل وبالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وذلك عبر تنفيذ قوانين العمل والتعدين تنفيذاً فعالاً[٦٢].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٤- أعربت الخبيرة المستقلة عن القلق إزاء اضطرار العديد من الشباب للانضمام إلى الجماعات المسلحة بسبب البطالة وانعدام الآفاق الاقتصادية أمامهم. ورأت أنه يلزم وضع سياسات بشأن عمل الشباب توفر لهم فرص عمل[٦٣]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوضع استراتيجيات بشأن العمل تعزز المساواة بين الجنسين[٦٤].

٢- الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٥- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لحلول البلد في المرتبة الأخيرة في مؤشر التنمية البشرية، ولبلوغ عدد المحتاجين إلى مساعدات إنسانية ٢,٥ مليون شخص، في حين أن النسبة الممولة من الخطة المقترحة للاستجابة الإنسانية لم تتجاوز ٣٩ في المائة فقط[٦٥]. وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء استمرار الارتفاع الشديد في مستوى الفقر[٦٦].

٣٦- ووفقاً للأمين العام، أسفر انعدام الأمن وموجات النزوح المتكررة عن تقلص إنتاج المحاصيل بنسبة ٥٨ في المائة وارتفاع أسعار الأغذية واشتداد خطر سوء التغذية. وأشار إلى أن كل شخص من اثنين في البلد يعاني من انعدام الأمن الغذائي. والبيئة الصحية هي أيضاً مدعاة للقلق، إذ إن نسبة ٧٠ في المائة من الأسر المعيشية تفتقر إلى مياه الشرب، و٨٠ في المائة منها لا مراحيض لديها[٦٧]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البلد على تهيئة الظروف المواتية لإحياء الأنشطة الزراعية[٦٨].

٣٧- وذكرت الخبيرة المستقلة أن الخدمات الاجتماعية الأساسية إما معدومة أو غير كافية إلى حد بعيد خارج بانغي بسبب الحالة الأمنية[٦٩]. زد على ذلك أنه قُتل في عام ٢٠١٧ عدد قدره ١٤ شخصاً من العاملين في مجال الإغاثة، مما جعل البلد أحد أخطر الأماكن للعمل الإنساني في جميع أنحاء العالم. وأعاق النزاع بين الجماعات المسلحة ونقص البنى التحتية إلى حد بعيد إيصال المساعدات الإنسانية[٧٠].

٣٨- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بقلق إلى أن الأزمة تسببت بانتشار نهب المنازل وتدميرها والاحتلال غير القانوني للأراضي التي تركها الناس الفارّون من أعمال العنف المتفشية. وازدادت محاولات استعادة الحقوق في المساكن والأراضي والممتلكات تعقيداً بفعل الإطار القانوني البائد والناقص الذي يحكم ملكية الأراضي وإخلاءها، ولعدم امتلاك العديد من الأفراد المستندات الصالحة التي تثبت ملكيتهم لأرضهم أو منازلهم. وتعاني النساء، على وجه الخصوص، من ممارسات التمييز في الملكية والإرث. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بمراجعة الإطار القانوني الوطني المتعلق بمسائل المسكن والأراضي والممتلكات وبوضع الاستراتيجيات ذات الصلة وتطبيقها[٧١].

٣- الحق في الصحة[٧٢]

٣٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء نقص الإنفاق على قطاع الصحة وانخفاضه، والمعدل المرتفع لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصعوبة حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية[٧٣]. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن تدمير المراكز الصحية ونهب الأجهزة الطبية والأدوية أثناء النزاع جعلا النظام الصحي الضعيف أصلاً أشد ضعفاً[٧٤].

٤٠- وذكر الأمين العام أن معدل وفيات الأمومة البالغ ٨٨٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة البالغ ١٣ في المائة دليل على الأوضاع الصحية السيئة للغاية[٧٥].

٤١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية أفريقيا الوسطى بتنفيذ خطة بناء وترميم وتجهيز المنشآت الصحية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المنشآت الصحية والعاملين في الخدمات الطبية، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، من النهب والاعتداءات، والنظر في إعادة فتح المراكز الصحية والمستشفيات. وأوصت اللجنة كذلك جمهورية أفريقيا الوسطى بزيادة الإنفاق على قطاع الصحة، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية لتنمية الموارد البشرية في القطاع الصحي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وتيسير الحصول على المعلومات وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية[٧٦].

٤- الحق في التعليم[٧٧]

٤٢- أعربت اليونسكو عن أسفها لحرمان العديد من الأطفال من ارتياد المدرسة، إذ أدى النزاع إلى إغلاق عدد كبير جداً من المدارس بعد نهبها وتدميرها أو احتلالها بصورة منهجية، على الرغم من إصدار البيان المتعلق بأمن المدارس الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠١٥[٧٨]. وبلغ عدد المدارس التي أُغلقت في نهاية عام ٢٠١٧، وفقاً للأمين العام، ٥٠٠ مدرسة،

وسُجلت أسوأ الحالات في محافظات كوتّو السفلى وكوتّو العليا ومبوبو العليا ومبوبو التي أُغلقت فيها جميع المدارس تقريباً[٧٩].

٤٣- وأوصت اليونسكو جمهورية أفريقيا الوسطى باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أطراف النزاع من الاستيلاء على المدارس، ولا سيما بالاعتماد على المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاعات المسلحة[٨٠].

٤٤- ووفقاً لليونسكو، ما زال النقص في عدد المدرسين منذ سنوات عديدة حرجاً وكان له تأثير سلبي في جودة التعليم[٨١]. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء قتل الجماعات المسلحة بعض المدرسين[٨٢]. وأوصت اليونسكو جمهورية أفريقيا الوسطى بتنفيذ برنامج لتوظيف معلمين وتدريبهم[٨٣]، مع تعزيز مكانة مهنة التدريس وجاذبيتها[٨٤].

٤٥- وأفادت اليونسكو بأن المدارس الابتدائية والثانوية الموصولة بشبكة الكهرباء قليلة العدد، وبأن نسبة المدارس التي كانت تتوفر فيها مياه الشرب في عام ٢٠١٤ لم تتجاوز ٢٥ في المائة. إلى جانب ذلك، كان يوجد ما متوسطه ٩٩ تلميذاً في كل فصل دراسي، وكتاب قراءة واحد لكل ثمانية تلاميذ، ونقص في المراحيض المنفصلة بين الإناث والذكور[٨٥]. وأضافت اليونسكو أن ارتياد المدرسة ما برح يحول دونه عدمُ تطبيق المبدأ الدستوري القاضي بتوفير التعليم المجاني[٨٦].

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء معدل الأمية البالغ الارتفاع، لا سيما في أوساط النساء والفتيات والشعوب الأصلية وفي المناطق الريفية؛ والمعدل المنخفض للتسجيل في المدارس ومعدل التسرب المرتفع من المدرسة، خاصة بين الفتيات؛ والعقبات التي يواجهها الأطفال الجنود المسرّحون للحصول على التعليم أو التدريب التقني أو المهني[٨٧]. وأوصت اللجنة جمهورية أفريقيا الوسطى بمنح التعليم وإعادة إنشاء نظام التعليم أولوية في مبادرات السلام والمصالحة؛ واتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير التعليم المدرسي الشامل والمجاني، وخصوصاً لأكثر السكان تهميشاً وحرماناً؛ واجتثاث أسباب التسرب من المدرسة؛ وضمان تمكين الأطفال الجنود المسرّحين من الالتحاق بالمدرسة[٨٨]. وأوصت اليونسكو جمهورية أفريقيا الوسطى باعتماد نظام للتحويلات الاجتماعية لصالح الأسر المعيشية الأشد فقراً بغية ضمان توفير التعليم على نحو عادل[٨٩].

٤٧- وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع (٢٠٠٣-٢٠١٥)[٩٠]. وأوصت اليونسكو جمهورية أفريقيا الوسطى باعتماد سياسة تعليمية لا تستثني أحداً، لا سيما الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال السكان الأصليين[٩١]، وإعادة فرص الحصول الدائم على التعليم، ولا سيما للأطفال النازحين في البلد، وذلك من خلال تنفيذ برامج تعليم غير رسمي[٩٢].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء[٩٣]

٤٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العدد المرتفع والمتزايد لحالات اغتصاب النساء وأشكال العنف الجنسي الأخرى التي يرتكبها ضدهن مقاتلون مسلحون وأفراد مدنيون؛ ووصم ضحايا الاغتصاب؛ وعمليات التجنيد الإجباري للنساء والفتيات واسترقاقهن الجنسي وتزويجهن القسري التي ترتكبها الجماعات المسلحة[٩٤]. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، يتم الإبلاغ عن ٤٠ حالة اغتصاب كل يوم. وفي عام ٢٠١٧، أُبلغت المفوضية وشركاؤها بما قدره ٤١٧ ٤ حالة اغتصاب. ومعظم ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من المشردين داخلياً[٩٥]. ووفقاً للخبيرة المستقلة، يرجَّح أن يكون العدد الفعلي أعلى، لأن الضحايا يمتنعون عن الإبلاغ عن هذه الحالات بسبب الخوف من العار أو الانتقام، وبسبب انعدام الأمن[٩٦]. وساهم تفكك النظام القضائي وعمليات الاستغلال والاعتداء الجنسي التي ارتكبها أفراد تابعون لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام وللقوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة في إشاعة مناخ الإفلات من العقاب على نطاق واسع وفي غياب تدابير الحماية لفصل ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس عن الجناة[٩٧]. وأشارت المفوضية إلى أن الإبلاغ عن عدد قليل من هذه الحالات جاء أيضاً نتيجة عدم الثقة في القضاء أو استحالة اللجوء إليه، وغياب سلطات الدولة في البلد كله[٩٨].

٤٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي أيضاً، عن قلقها إزاء نقص التدابير الملائمة لحماية ومساعدة ضحايا العنف الجنسي خارج المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة[٩٩].

٥٠- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن عدم بذل أي جهود قبل النزاع للقضاء على التمييز ضد المرأة ساهم في تفاقم العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في البلد من قبل جميع أطراف النزاع[١٠٠].

٥١- وأوصت اللجنة ذاتها البلد بالتحقيق في جميع حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛ وحماية النساء والفتيات الضحايا اللواتي يسعين للوصول إلى العدالة من الانتقام؛ وضمان حصولهن على العلاج الطبي والدعم النفسي والاجتماعي والتعويض المناسب[١٠١]. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بالتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، واعتماد قانون بشأن المساعدة القانونية ليستفيد منها ضحايا الجريمة، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي، وإعداد وتنفيذ استراتيجية وطنية بشأن العنف الجنسي، تشمل العنف الجنسي المتصل بالنزاعات[١٠٢]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بكفالة حصول النساء ضحايا الاغتصاب على الرعاية الصحية والخدمات النفسية الاجتماعية[١٠٣].

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار الممارسات المؤذية للنساء، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية، وطقوس الترمّل، وزواج الأخ بأرملة أخيه وزواج الأرمل من أخت زوجته بعد موتها، على الرغم من وجود أحكام قانونية

مناهضة لها[١٠٤]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لعدم كفاية الخدمات الطبية المقدمة إلى الطفلات ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس[١٠٥]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الممارسات التقليدية المؤذية والعنف القائم على نوع الجنس تنفيذاً فعالاً[١٠٦]. وأوصت أيضاً بحظر تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجديد[١٠٧]. وأوصت باعتماد أحكام قانونية تجرّم الاغتصاب الزوجي[١٠٨].

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء تجريم السحر وإزاء "العدالة الشعبية" ضد النساء اللواتي يُعتبرن ساحرات[١٠٩]. وكررت الخبيرة المستقلة توصيتها الداعية إلى محاكمة ومعاقبة جميع مرتكبي الانتهاكات ضد المتهمين بممارسة السحر، وإلى شن حملات للتوعية بذلك[١١٠]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة[١١١].

٥٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما إزاء الصور النمطية السائدة بشأن أدوار النساء والفتيات[١١٢]، وأعربت ثانيتهما عن القلق إزاء مستوى مشاركة المرأة المنخفض في البرلمان وفي الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار[١١٣]. ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بارتياح أن قانون التكافؤ صدر في عام ٢٠١٦ وأنه ينص على اعتماد حصة للنساء بنسبة ٣٥ في المائة لمدة عشر سنوات[١١٤].

٥٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن من المرجح أن تؤدي المادة ٢٥٢ من قانون العمل إلى عدم المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء. وأوصت الدولةَ الطرف بتعديل المادة ٢٥٢ من قانون العمل لمكافحة الفصل المهني والقوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس[١١٥].

٢- الأطفال[١١٦]

٥٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ القلق من أن تجدد القتال بين الجماعات المسلحة أفضى إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل شملت القتل والتشويه، والتجنيد، والعنف والإساءة الجنسيين، والحرمان من الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والمساعدات الإنسانية. وأشارت إلى أن الجماعات المسلحة جندت ١٠ ٠٠٠ طفل منذ اندلاع النزاع المسلح الأخير[١١٧].

٥٧- ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أفيد بأن أطفالاً ذكوراً لم تتجاوز أعمارهم ثماني سنوات يستخدمون كمقاتلين وحرس ورُسل ومخبرين وطباخين، في حين أن الفتيات يُستخدمن كرقيق جنسي - على الرغم من الاتفاق الذي وقّعته ١٠ جماعات مسلحة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وأعربت المفوضية عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بعدد غير محدد من الأطفال الذين يقومون بتشغيل نقاط تفتيش وحواجز. واستخدم عناصر مشتبه في أنهم مناهضون لحركة بلاكا أطفالاً كدروع بشرية عدة مرات. وأخيراً، عمدت وحدات الدفاع الذاتي في القرى هي أيضاً إلى استخدام الأطفال كحرّاس وحمّالين. ويصعب كثيراً تقدير عدد الأطفال الضحايا بسبب عدم الإبلاغ عن هذه الحالات. ويشكل الأطفال أيضاً هدفاً للجماعات

المسلحة ويتم الاعتداء عليهم بوحشية بالمناجل والأسلحة النارية وأسلحة أخرى بسبب انتمائهم الديني[١١٨].

٥٨- وفي عام ٢٠١٨، رحب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح بتسريح الجماعات المسلحة آلاف الأطفال من صفوف الجماعات المسلحة، لكنه أعرب عن قلقه إزاء تواصل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفي المقام الأول من جانب الجماعات المسلحة، وحثت هذه الجماعات على التحرك فوراً للتحاور مع الأمم المتحدة لوضع وتنفيذ خطط عمل لإنهاء هذه الانتهاكات[١١٩].

٥٩- وحثت لجنة حقوق الطفل البلد على التحقيق في ما ادُعي ارتكابه من انتهاكات جسيمة ومنهجية استهدفت الأطفال من جانب أي طرف من أطرف النزاع، وتقديم الجناة إلى العدالة[١٢٠]، وتنفيذ اتفاقات السلام تنفيذاً فعالاً، وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية، وإجراء تحقيقات على وجه السرعة بشأن الجناة ومحاكمتهم، ووضع استراتيجية وطنية لنزع سلاح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[١٢١]. وحثت أيضاً البلد على الكشف عن الأطفال الذين يُحتمل أن تجندهم و/أو تستخدمهم في الأعمال القتالية و/أو تعتدي عليهم جنسياً الجماعات المسلحة[١٢٢]. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين البلد بمواصلة العمل مع الأمم المتحدة وهيئات حماية الأطفال لاستحداث نُهج أهلية لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[١٢٣]. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية أفريقيا الوسطى بتوفير الدعم النفسي المناسب للأطفال الذين سُحبوا من صفوف الجماعات المسلحة[١٢٤]. وأشار الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى ضرورة جمع الأموال لبرامج إعادة إدماج الأطفال الذين تركوا صفوف الجماعات المسلحة في المجتمع[١٢٥].

٦٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عمليات العنف والاستغلال والاعتداء الجنسي التي يرتكبها ضد الأطفال جميع أطراف النزاع، بما في ذلك القوات العسكرية الدولية الموجودة في إطار عمليات حفظ السلام، وإزاء ارتفاع حالات إجبار الفتيات على ممارسة الجنس بمقابل، المعروف أيضاً باسم "الجنس للبقاء على قيد الحياة"[١٢٦]. وفي عام ٢٠١٥، ذكر الأمين العام أن بعثة مينوسكا، رداً منها على هذه الادعاءات، أعادت حفظة السلام الضالعين في هذه الحالات إلى أوطانهم، وأعادت تأكيد سياسة المنظمة المتمثلة في عدم التسامح على الإطلاق مع هذا النوع من السلوك، وعززت التدابير الوقائية التي شملت إجراء عمليات تفقّد منتظمة وعشوائية للمناطق والأماكن التي تشكل أرضاً خصبة لسوء السلوك الجنسي[١٢٧]. وحثت اللجنة البلد أيضاً على ملاحقة الجناة قضائياً، مع التأكد من توفير التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود[١٢٨]. وفي سياق عمليات حفظ السلام، أوصت بتضمين اتفاقات مركز القوات المبرمة مع البلدان المساهمة بقوات وشرطة أحكاماً تكفل تحميلها مسؤولية غير مشروطة عن التحقيق مع أفراد قواتها الأمنية العاملين في جمهورية أفريقيا الوسطى ومحاكمتهم في حال الادعاء بضلوعهم في الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وحكماً يجيز لجمهورية أفريقيا الوسطى ملاحقتهم قضائياً عندما يكون البلد المساهم غير قادر على اتخاذ إجراءات أو غير مستعد لذلك[١٢٩].

٦١- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء احتمال تعرّض الأطفال الذين يعانون من داء المهَق والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المتهمين بممارسة السحر لممارسات عنيفة تصل إلى التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو للاختطاف، وقد يبلغ ذلك حدّ الموت، ويمكن أيضاً أن يُطردوا من عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. وحثت البلد على حماية هؤلاء الأطفال، والتحقيق على وجه السرعة في الحالات التي تنطوي على الانتهاكات الآنفة الذكر ومحاكمة مرتكبيها[١٣٠]. وحثت أيضاً البلد على إصدار توجيهات للشرطة بشأن حق الأطفال في العيش بدون عنف، والتحقيق في ما يُبلغ من حالات تعذيب الشرطة للأطفال[١٣١] وأوصت بمعالجة حالة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع[١٣٢].

٦٢- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء المعدلات الشديدة الارتفاع لاستخدام العنف في "تأديب" الأطفال، وأوصت بإيراد نص في مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل يحظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط[١٣٣].

٦٣- وأعربت اللجنة نفسها[١٣٤] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١٣٥] عن القلق إزاء ارتفاع معدل انتشار زواج الأطفال والزواج القسري. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنفاذ سن الزواج الأدنى المحدد بـ ١٨ عاماً بدون أي استثناء[١٣٦]، وتعديل المادة ١٠٥ من قانون الأسرة لتمكين الفتيات من رفع دعوى قانونية على مختطفها، حتى لو كانت متزوجة منه[١٣٧]. وأوصت أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإلغاء الأحكام القانونية التي ينص عليها قانون الأسرة وتجيز زواج الأطفال إذا سمح بذلك الأشخاص الذين يقومون مقام أولياء الأمر[١٣٨]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية أفريقيا الوسطى بشن حملات توعية ضد الزواج المبكر[١٣٩].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٤- أعربت لجنة حقوق الطفل واليونسكو عن قلقهما إزاء عدم ارتياد معظم الأطفال ذوي الإعاقة المدرسة[١٤٠]. وذكرت لجنة حقوق الطفل أن انتشار الفقر والعنف المسلح زادا التمييز والنبذ سوءاً. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ازدياد عدد الأطفال ذوي الإعاقة نتيجة للنزاع المسلح، وحثت البلد على اعتماد نهج متمحور حول حقوق الإنسان لمقاربة الإعاقة، وأوصت بتحسين إدماج الأطفال في المجتمع[١٤١].

٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء اقتراح المادة ٢٦٩ من قانون العمل احتمالَ خفض أجور الأشخاص ذوي الإعاقة إذا كان أداؤهم المهني أقل[١٤٢]. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بإدراج مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مبادرات السلام والمصالحة؛ وبتعديل المادة ٢٦٥ من قانون العمل لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة؛ وضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بحصص الأشخاص ذوي الإعاقة من فرص العمل[١٤٣].

٤- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٦- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تهميش السكان الأصليين المستمر (مبوروورو وباكا) والفقر والهشاشة البالغة اللذين يعانون منهما،

وهم لا يزالون يواجهون عقبات كبيرة تحول دون تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ووضعهم هذا تدهور أثناء النزاع. ولاحظت اللجنة، على وجه الخصوص، أن هؤلاء السكان يزاولون أعمالاً غير مستقرة، وخاصة في قطاع الزراعة، ويتقاضون لقاءها أجوراً قليلة، وأنهم يعامَلون أحياناً معاملة العبيد من قِبل جماعات إثنية محلية أخرى. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء انخفاض تمثيلهم ومشاركتهم في الشؤون السياسية والعامة[١٤٤]. وأشارت اليونسكو إلى أن التحاق أطفال البيغمي بالمدارس لا يزال محدوداً للغاية، فتسعة من أصل كل عشرة أطفال من الذين تبلغ أعمارهم ١٠ سنوات فأكثر لا يعرفون القراءة والكتابة بأي لغة[١٤٥]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية أفريقيا الوسطى بمكافحة التمييز ضد السكان الأصليين وتهميشهم وبتحسين حمايتهم في سياق النزاع، واعتماد استراتيجية وطنية لتعزيز حقوقهم وحمايتها، بمشاركة المجتمعات المعنية[١٤٦]. وأوصت اتفاقية حقوق الطفل باعتماد مشروع قانون يضع اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) الصادرة عن منظمة العمل الدولية موضع التطبيق[١٤٧].

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[١٤٨]

٦٧- أعرب الأمين العام عن القلق إزاء عدد المشردين داخلياً في البلد في عام ٢٠١٧ الذي تجاوز ٠٠٠ ٦٨٨ شخص - وهي زيادة بنسبة ٧٠ في المائة في سنة واحدة. وارتفع عدد اللاجئين في بلدان الجوار بنسبة ٢٦ في المائة فتجاوز ٠٠٠ ٥٤٥ شخص. وهكذا، بحلول نهاية عام ٢٠١٧ ونتيجة للنزاع، اضطر ما قدره ١,٢٤ مليون نسمة - وهو أعلى عدد سُجل حتى الآن - للنزوح إما كلاجئين أو مشردين[١٤٩].

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الاعتداءات التي استهدفت مخيمات للمشردين داخلياً[١٥٠].

٦٩- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية أفريقيا الوسطى بالحرص، في إطار المساعدات الإنسانية، على كفالة تمتع المشردين على الأقل بجوهر حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافة، ولا سيما الخدمات الأساسية مثل التعليم والخدمات الصحية والسكن اللائق[١٥١]؛ وحصول الذين يمارسون حقهم في العودة على مسكن لائق وأرض[١٥٢]؛ ووضع استراتيجية منسقة، بدون تأخير، لضمان احترام حقوق الإنسان للمشردين[١٥٣].

٧٠- وأعادت الخبيرة المستقلة تأكيد توصيتها الداعية إلى تهيئة الظروف التي تتيح عودة اللاجئين والمشردين على أساس المعرفة وبشكل طوعي وبكرامة وعلى نحو دائم وإعادة إدماجهم في مجتمعهم من خلال التشجيع على "العيش معاً"[١٥٤].

٧١- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين الحكومة بالوفاء بما عليها من التزامات بمقتضى الاتفاقية الأفريقية لحماية ومساعدة المشردين داخلياً (اتفاقية كمبالا)، وبالتعريف بالاتفاقية في أوساط كل الجهات المعنية، بمن في ذلك المشردون داخلياً، وبكفالة إدراك جميع السلطات العامة المعنية، بما في ذلك القوات المسلحة وقوات الأمن، لالتزاماتها إدراكاً تاماً[١٥٥].

٦- عديمو الجنسية

٧٢- رحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير المتخذة للدفع باتجاه تسجيل الولادات. لكن أعربت عن قلقها إزاء استمرار انخفاض معدل الأطفال المسجلين والتفاوت بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وأوصت بتوفير إمكانية تسجيل كل الأطفال فعلياً ومجاناً وتعديل أو تعليق المادة ١٣٤ من قانون الأسرة ليتسنى تسجيل الأطفال، بدون فرض أي عقوبة، بعد انقضاء مهلة الشهر الممنوحة لهذا الغرض[١٥٦]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بإيلاء اهتمام خاص لتسجيل أطفال المشردين داخلياً وجميع أطفال اللاجئين من جمهورية أفريقيا الوسطى المولودين في بلدان أجنبية[١٥٧].

٧٣- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن البلد، بوصفه دولة عضواً في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وقّع في عام ٢٠١٧ إعلاناً بشأن القضاء على مشكلة انعدام الجنسية. غير أن المفوضية أعربت عن القلق من أن التشريد القسري الهائل داخل البلد وخارجه يشكل عاملاً هاماً لخطر تحويل المشردين إلى أشخاص عديمي الجنسية. وأوصت المفوضية جمهورية أفريقيا الوسطى بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة خفض حالات انعدام الجنسية، وأن تدرجهما في قانونها الداخلي[١٥٨].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Central African Republic will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/CFIndex.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/25/11, paras. 104.1–104.6, 104.8, 104.11–104.13, 104.15–104.18, 104.20–104.25, 105.1–105.2, 105.4, 105.8–105.11 and 106.1.
3 See CRC/C/CAF/CO/2, para. 80.
4 Ibid., para. 81. See also CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 52.
5 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 30 (c).
6 For relevant recommendations, see A/HRC/25/11, paras. 104.7, 104.65, 104.85–104.86, 105.7–105.9, 105.20–105.21, 105.45 and 105.72–105.77.
7 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 9. See also CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 7.
8 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 7. See also CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 11.
9 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 11.
10 See CRC/C/CAF/CO/2, para. 4.
11 See S/2018/125, para. 2.
12 See A/HRC/36/64, para. 102.
13 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 12 (b) and (c).
14 Ibid., para. 12 (a).
15 See CRC/C/CAF/CO/2, para. 3.
16 See E/C.12/CAF/CO/1, para. 3.
17 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 46 (a).
18 See CRC/C/CAF/CO/2, para. 7.
19 Ibid., para. 9. See also para. 13 (b).
20 Ibid., para. 24.
21 See E/C.12/CAF/CO/1, para. 18.
22 See CRC/C/CAF/CO/2, paras. 20–21.
23 For relevant recommendations, see A/HRC/25/11, paras. 104.8, 104.10, 104.28, 104.32–104.33, 104.45–104.47, 104.53, 104.60, 105.38, 105.40, 105.46–105.47, 105.49–105.51, 105.53–105.56, 105.59, 105.63, 105.71 and 105.78.
24 See S/2018/125, para. 51.
25 See A/HRC/36/64, paras. 39 and 53. See also CRC/C/CAF/CO/2, paras. 28–29 and 66 (a).
26 See S/2018/125, para. 71.
27 See A/HRC/36/47/Add.1, para. 85.

[28] UNHCR submission for the universal periodic review of the Central African Republic, pp. 1–2.
[29] See A/HRC/36/64, para. 100.
[30] See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 16 (b).
[31] For relevant recommendations, see A/HRC/25/11, paras. 104.5, 104.28, 104.30–104.31, 104.34–104.36, 104.47–104.57, 104.59–104.60, 104.63, 104.67–104.71, 105.18, 105.50, 105.54 and 105.56.
[32] See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, paras. 15 (e)–16 (b). See also para. 7.
[33] Ibid., paras. 15 (a)–16 (c).
[34] See S/2018/125, paras. 4–5.
[35] Ibid., para. 41.
[36] See CRC/C/CAF/CO/2, para. 3. See also para. 67 (f).
[37] UNHCR submission, p. 2.
[38] See CRC/C/CAF/CO/2, paras. 76–77.
[39] See A/HRC/36/64, para. 106; and www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22680&LangID=E.
[40] See A/HRC/36/64, para. 106 (d).
[41] See S/2018/125, para. 80.
[42] See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 16 (e).
[43] Ibid., para. 20 (c).
[44] See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22680&LangID=E; and A/HRC/36/64, para. 106 (l).
[45] See www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=22879&LangID=E.
[46] See A/HRC/36/64, para. 106 (c).
[47] See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 7. See also para. 11.
[48] Ibid., para. 11.
[49] See E/C.12/CAF/CO/1, paras. 15–16.
[50] For relevant recommendations, see A/HRC/25/11, paras. 104.7, 104.74, 105.20 and 105.45.
[51] See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23056&LangID=E.
[52] See S/2018/125, para. 2.
[53] See A/HRC/36/47/Add.1, para. 95.
[54] See E/C.12/CAF/CO/1, para. 41.
[55] UNESCO submission for the universal periodic review of the Central African Republic, para. 19.
[56] Ibid., para. 17.
[57] Ibid., paras. 17–19.
[58] See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, paras. 43–44.
[59] See CRC/C/CAF/CO/2, paras. 74–75.
[60] See E/C.12/CAF/CO/1, para. 30 (c).
[61] See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 30 (a).
[62] See CRC/C/CAF/CO/2, para. 71 (a) and (b).
[63] See A/HRC/36/64, para. 74.
[64] See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 38.
[65] See E/C.12/CAF/CO/1, para. 7.
[66] See CRC/C/CAF/CO/2, para. 58. See also CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 41 (a).
[67] See S/2018/125, para. 30. See also CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 9.
[68] See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 42 (a).
[69] See A/HRC/36/64, para. 75.
[70] See S/2018/125, para. 32.
[71] UNHCR submission, pp. 4–5.
[72] For relevant recommendations, see A/HRC/25/11, paras. 104.78–104.82 and 105.42.
[73] See E/C.12/CAF/CO/1, para. 37. See also CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 39; and CRC/C/CAF/CO/2, para. 56.
[74] See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 39.
[75] See S/2018/125, para. 30. See also CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 39; and CRC/C/CAF/CO/2, para. 54.
[76] See E/C.12/CAF/CO/1, para. 38.
[77] For relevant recommendations, see A/HRC/25/11, paras. 104.8, 104.83–104.86 and 104.88–104.91.
[78] UNESCO submission, para. 9. See also CRC/C/CAF/CO/2, para. 62; and CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 35.
[79] See S/2018/125, para. 30.
[80] UNESCO submission, para. 9. See also CRC/C/CAF/CO/2, para. 63.
[81] UNESCO submission, para. 15.
[82] See E/C.12/CAF/CO/1, para. 39.
[83] UNESCO submission, paras. 15 and 16 (5).
[84] Ibid., para. 16 (5).
[85] Ibid., para. 16.
[86] Ibid., para. 12. See also CRC/C/CAF/CO/2, para. 60.

87 See E/C.12/CAF/CO/1, para. 39. See also CRC/C/CAF/CO/2, para. 60.
88 See E/C.12/CAF/CO/1, para. 40. See also CRC/C/CAF/CO/2, para. 61 (a).
89 UNESCO submission, para. 16 (2).
90 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 35.
91 UNESCO submission, para. 16 (4).
92 Ibid., para. 16 (3).
93 For relevant recommendations, see A/HRC/25/11, paras. 104.27, 104.36–104.42, 105.12–105.17 and 105.19.
94 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 15 (b), (c) and (d).
95 UNHCR submission, pp. 2–3.
96 See A/HRC/36/64, para. 63.
97 UNHCR submission, pp. 2–3.
98 Ibid.
99 See E/C.12/CAF/CO/1, para. 13.
100 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 11.
101 Ibid., para. 16 (a), (b), (d) and (g). See also para. 28 (a) and (b).
102 UNHCR submission, pp. 2–3.
103 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 40 (b) and (c).
104 Ibid., para. 25. See also CRC/C/CAF/CO/2, para. 42.
105 See CRC/C/CAF/CO/2, para. 54 (b).
106 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 26 (b).
107 Ibid., para. 46 (b).
108 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 28 (d).
109 Ibid., para. 25.
110 See A/HRC/36/64, para. 62.
111 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 26 (d).
112 See CRC/C/CAF/CO/2, para. 46; and CEDAW/C/CAF/CO/1-5, paras. 25 and 31.
113 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 31.
114 See E/C.12/CAF/CO/1, para. 4.
115 Ibid., paras. 23–24.
116 For relevant recommendations, see A/HRC/25/11, paras. 105.22–105.37.
117 See CRC/C/CAF/CO/2, para. 66 (a) and (b). See also CRC/C/CAF/CO/2, para. 28.
118 UNHCR submission, pp. 3–4.
119 Contribution of the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict to the universal periodic review of the Central African Republic, p. 1.
120 See CRC/C/CAF/CO/2, para. 29.
121 Ibid., para. 67 (a), (b), (c) and (d).
122 Ibid., para. 65 (c).
123 UNHCR submission, p. 4.
124 See E/C.12/CAF/CO/1, para. 30.
125 Contribution of the Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, p. 1.
126 See CRC/C/CAF/CO/2, para. 40 (a) and (d).
127 See S/2015/576, para. 74.
128 See CRC/C/CAF/CO/2, para. 41 (c).
129 Ibid., para. 41 (d) and (e).
130 Ibid., paras. 44–45.
131 Ibid., para. 37.
132 Ibid., para. 73.
133 Ibid., paras. 38–39 (a).
134 Ibid., paras. 22 and 42. See also CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 45 (c).
135 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 45.
136 See CRC/C/CAF/CO/2, para. 23.
137 Ibid., para. 43 (b).
138 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 46 (c).
139 See E/C.12/CAF/CO/1, para. 34.
140 See CRC/C/CAF/CO/2, para. 52; and UNESCO submission, para. 9.
141 See CRC/C/CAF/CO/2, paras. 52–53 (a).
142 See E/C.12/CAF/CO/1, para. 19.
143 Ibid., para. 20.
144 Ibid., para. 21.
145 UNESCO submission, para. 14. See also CRC/C/CAF/CO/2, para. 68.
146 See E/C.12/CAF/CO/1, para. 22.
147 See CRC/C/CAF/CO/2, para. 69 (c).

148 For relevant recommendations, see A/HRC/25/11, paras. 104.77 and 104.92–104.93.
149 See S/2018/125, para. 29. See also CRC/C/CAF/CO/2, paras. 4 and 28.
150 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 17.
151 See E/C.12/CAF/CO/1, para. 12 (a).
152 Ibid., para. 12 (b).
153 Ibid., para. 12 (e).
154 See A/HRC/36/64, para. 58. See also CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 18 (b).
155 UNHCR submission, p. 4.
156 See CRC/C/CAF/CO/2, paras. 32–33 (c). See also CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 33
157 See CEDAW/C/CAF/CO/1-5, para. 34 (a) and (b). See also E/C.12/CAF/CO/1, para. 12 (d).
158 UNHCR submission, p. 5.